



## اشكالية القانون الدولي الإنساني التوازن الغائب و الدور المطلوب

### في تجارة ونزع التسلح

مرزوق مولاي

جامعة الأغواط

marzougoulay@gmail.com

### الملخص

إن الجهود الدولية لن تتوصل إلى نتائج مرضية، بل لم تصل إلى الحد الأدنى من طموحات و تصورات نظام الأمن الجماعي التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، فمازالت الدول تسعى إلى كفالة أمنها بنفسها أو حتى بالتضامن مع دول أخرى في صورة أحلاف و كتلات عسكرية، و في الحالتين لم تتخلى عن السلاح، و هو ما يؤكد أن هناك شك بإمكانية وقوع ما يهدد أمنها إن لم يكن أمنها منتهك بالفعل، لذل تسعى هذه الدراسة في تبيان الدور المطلوب من الجهود الدولية في تطبيق و ليس في تطبيق القانون الدولي في المحافظة على الأمن و مهاداته و لعل من أبرز ملامح هذه المهددات تجارة و نزع السلاح.

### الكلمات المفتاحية -

أزمة الثقة - الأمن الجماعي - الأمن الدولي - ضمانات الأمن السلبية - الأسلحة النووية.

## The Problem Of International Humanitarian Law In Trade And Disarmament

### Abstract

International Efforts Have Not Reached Satisfactory Results, Nor Have They Reached The Minimum Aspiration Of The Collective Security System Set Out In The Un Charter, States Are Still Seeking To Secure Their Own Security Or Even In Solidarity With Other Countries In The Form Of Alliances And Military Blocs In Both Cases Did Not Give Up The Weapon, Which Confirms That There Is A Doubt That The Possibility Of The Occurrence Of Threats To Security If Not Security Is Already Violated So This Study Seeks To Show The Role Of International Efforts In The Application And Not In The Divorce Of International Law In Maintaining Security And Its Threats And Perhaps The Most Prominent Features These Threats Are Trade And Disarmament.

### Key Words-

International Security- Collective Security – Crisis Of Confidence – Security Guarantees – Nuclear Weapons.

### مقدمة -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين  
محمد وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد:  
" القانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال  
الوحشية والفضائح التي بإمكان الحرب أن تجرّها بكل سهولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام جمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، مجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد خاص، السنة العاشرة، رقم 53، جانفي فيفري 1997، ص 120.

تجاه كل هذه المآسي التي تحصل أمامنا يوميا و أمام هذا الواقع، فإن السؤال الذي يمكن طرحه ماذا باستطاعة هذا القانون أن يفعل و أن يقوم ، و أن يعمل....؟

و لغرض تحقيق الهدف يتضمن هذا القانون نوعين من القواعد الأولى يسعى إلى ضمان حماية الإنسان حتى و إن كان مشاركا في العمليات العدائية، و أما الثاني فيرمي إلى تنظيم الأسلحة و تجارتها بما ذلك طرق وأساليب استعمالها، أما بالنسبة لطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني فقد وضعت إلى قواعد انسانية و قواعد تقنية علمية بحتة كتلك التي تغلب على الجانب التنظيمي لحد أو حظر الأسلحة.

لذا تعد تجارة الأسلحة خطرا على الأمن و السلم الدوليين و قد عانت البشرية من ويلات هذه الأسلحة (لاسيما ما هو واقع في سوريا)، كما أن في وسع هذه الأسلحة التي صممت من أجل بث الرعب و القدرة على قتل الآلاف من البشر فضلا على الدمار الذي تحدثه و قد تستمر آثارها في البيئة و في أجساد البشر على أجل غير محدد في بعض الحالات.

لقد ساهمت بؤر الصراع في العالم في نشأة و انتشار ظاهرة الإرهاب التي تازمن معها استخدام الأسلحة بطريقة غير شرعية، وهذا ما ترتب عليه تهديد الأمن و السلم الدوليين و إعاقة خطط التنمية و جلب حالة من الفرض كما يشهج العالم و هذا كان لزاما مما يستدعي إلى تحديد العقوبات الكفيلة بالردع و الوقاية من انتشار الأسلحة و بمعنى آخر إيجاد سياسة عقابية شاملة تشمل على وضع أسس لتجريم انتشار و استخدام الأسلحة بطريقة غير مشروعة، أي اعتبار هذه الجريمة جرما يعاقب عليه القانون و من ثم تحديد العقوبة المناسبة، وكذلك حماية المجتمع من خطر الجريمة من خلال منعها قبل وقوعها و تفعيل عناصر السياسة الجنائية الثالثة (التجريم و العقاب و المنع).

إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدول و بشكل خاص ما ينتج عنه من جرائم ضد الإنسانية بسبب استعمال الأسلحة و استعمالها العشوائي، وما ينتج عنها من دمار و انتهاكات لكافة القيم الإنسانية.

ومن هذا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في الاشكالية التالية: ما هي الاحكام والمبادئ التي تضمنها القانون الدولي الانساني في تجارة ونزع الاسلحة؟ وللإجابة على هذا نتناول مايلي:

### أولاً: أزمة الثقة

إذا كانت الدول مازالت تسعى لامتلاك القوة والسلاح لضمان أمنها في مواجهة الآخر، فمعنى هذا أنها لم تجد بديلاً تستطيع أن تركز إليه، و تتعهد بضمان أمنها، أي أن نظام الأمن الجماعي التي تبنته الأمم المتحدة، لم ينجح في بث الثقة والقضاء على حالة الشك لدى أعضاء الجماعة الدولية و هو ماتؤكده النتائج العملية التي أحرزتها الجهود الدولية حتى الآن.

فتركيز الدول على الضمانات الإيجابية لأمنها الوطني هو أمر يدل على أنها لا ترى في الأمم المتحدة الفاعل الحيوي الذي يمكن أن تعهد إليه بمهمة نزع سلاح الآخر أو الحد من تسلحه لتأمينه، من أجل ذلك يمكن القول بأن الإشكالية الرئيسية في مسألة الحد من التسلح و نزع السلاح هي أزمة ثقة سواء بالآخر أو بنظام الأمن الجماعي على أن نبحت فيما بعد ضمانات الأمن السلبية و الدوافع الذاتية للتسلح.

### 1- أزمة ثقة بالأمن الجماعي:

إن المحور الرئيسي لنظام الأمن الجماعي يقوم على المشاركة الجماعية، و المسؤولية التضامنية لأعضاء الجماعة الدولية، للتصدي لأي تهديدات أو انتهاكات للأمن الدولي، سواء كانت هذه التهديدات أو تلك الانتهاكات موجهة للدول فرادى أو موجهة إلى الجماعة الدولية ككل<sup>1</sup>.

ومثلت الأمم المتحدة المؤسسة الجامعة لتلك المشاركة، و الإطار العام لنظام الأمن الجماعي المعاصر و الآلية المنوط بها تحمل المسؤولية الدولية عن تفعيله، و اتخاذ التدابير المشتركة لحماية الأمن الدولي ضد أي تهديدات أو انتهاكات يمكن أن تخل به، و قد أقرت بتلك المسؤولية في ميثاقها

<sup>1</sup> عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 131.

المؤسس من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها<sup>1</sup>.

إلا أن نظام الأمن الجماعي لكي يصل إلى الفعالية المطلوبة يتطلب توافر مجموعة من الأركان والعناصر، أما الأركان فتتمثل في مجموعة من القواعد العامة التي تتسم بالوضوح والشمولية، قواعد متفق عليها ومقبولة من جانب المشاركين فيه، هذه القواعد تمثل المرجعية الرئيسية للنظام<sup>2</sup>.

و لكي يكتمل نظام الأمن الجماعي ويحظى بالمصداقية التي تدعم ثقة أعضاء الجماعة يجب أن تتوافر فيه ثلاث عناصر رئيسية وهي:

#### - القوة (الإمكانات المادية والبشرية):

حتى يتمتع نظام الأمن الجماعي بالقدرة والفاعلية المطلوبة لا بد من أن تتوافر له الإمكانيات والموارد اللازمة التي تكفل له ردع الدول التي تهدد أو تنتهك النظام، فبقدر زيادة قدرته على الردع ومواجهته لأي تهديد يتفوق بقدر فاعليته ونجاحه<sup>3</sup>.

ومع وجود تلك القوة تتحقق فكرة الردع، وهي الفكرة التي شكلت الأساس التي قامت عليه مسألة توازن القوى بين المعسكرين الشرقي والغربي إبان الحرب الباردة، والحيولة دون استخدام القوى المباشرة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، فلم تستطيع أي منهما التدخل في منطقة نفوذ الأخرى وهذا بسبب الخوف التي يمتلكها الطرف الآخر وهذا هو أحد عناصر توازن القوى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد علي، نفس المرجع، ص 132.

<sup>2</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة قضايا للمناقشة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994 ص 30.

<sup>3</sup> عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن القومي، مرجع سابق، ص 132.

<sup>4</sup> جوزيف س ناي، المنازعات الدولية (مقدمة للنظرية والتاريخ)، تر: أحمد أمين الجمل والمجدي كامال، الجمعية المصرية للنشر المعرف والثقافة العالمية، 1997، ص 116.

فالأمن الجماعي لا يستقيم دون نظام فعال لردع العدوان، أو دون تسوية سلمية للمنازعات و هو الأمن الذي يدعم ثقة أعضاء الجماعة الدولية بالنظام.<sup>1</sup> وهذه القوة يجب أن توضع تحت إدارة مشتركة لصالح المجتمع الدولي، فنظام الأمن الجماعي لا يمكن أن يقوم إلا في ظل التسليم بحق الآخرين و ضرورة مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين و هذا يكون على أساس القيادة الجماعية.<sup>2</sup>

#### - العدالة وتوحيد المعايير:

لكي تتحقق مصداقية الأمن الجماعي لا بد من تحقيق عنصر العدالة في التعامل مع جميع المسائل التي يواجهها و كيفية تعزيز الأمن لجميع أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن علاقاتهم بالقوى الكبرى، لذا الأمن الجماعي لا يعرف العنصرية أو التحيز لدولة دون أخرى، فإذا عرف التمييز بين أعضاء الجماعة الدولية فقد مصداقيته، بل و سار هذا التمييز أشد خطورة على الأمن الدولي، لذا هذا ما نص عليه الميثاق في مقدمته أن سعي المنظمة لحل المنازعات بين أعضائه مبني على أسس أهم العدل.<sup>3</sup>

#### - سرعة الأداء:

إن التراخي أو التباطؤ في تشغيل نظام الأمن الجماعي في مواجهة حالات تهدد الأمن الدولي من الممكن أن يتسبب و بشكل غير مباشر في زيادة تعقيد الموقف فالدولة الجاني في أي عمل غير مشروع ستستغل ذلك البطء في محاولة للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من وراء أعمالها و هذا ما يدفعها إلى استخدام أقصى قوتها للحصول على أكبر المكاسب في الفترة ما بين اتخاذ القرار والشروع في التحرك في تنفيذ هذا القرار و بالتالي يكون هناك وقوع عدد من الخسائر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، 2002، ص 125.

<sup>2</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 134.

<sup>4</sup> عماد محمد علي، نفس المرجع، ص 135.

لذا يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي في حالة استعداد دائمًا لتشغيل آلياته في مواجهة أي تهديد أو انتهاك للأمن الدولي، وإعادة السلام العالمي إلى نصابه، ولا تدع الدول الخارجة عن النظام الفرصة في الاستفادة من عامل الزمن. هذه من أهم العناصر اللازمة لنظام الأمن الجماعي حتى تتحقق له المصدقية المطلوبة لكن هل تحققت في الأمم المتحدة والمنظمة المسؤولة عن تفعيله تلك المبادئ والعناصر؟

لقد تبنت الأمم المتحدة نظامًا للأمن الجماعي مبني على مجموعة من القواعد الواضحة والشاملة والتي تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها لبعض أو اتجاه المنظمة، ولكن أيضا صلاحيات المنظمة نفسها وحدود سلطتها في مواجهة الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

كما صممت الآليات والهيكل الأمنية اللازمة لرصد الاختراقات الأمنية أو التهديدات المحتملة والتعامل معها، وترتيبات ووسائل تشغيل النظام بداية من المادة 25 والتي وضعت الزامًا على عاتق الدول الأعضاء بالمنظمة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها مرورًا بالمادة 41 والمادة 42 والتي تتناول التدابير القسرية التي يمكن أن تستخدمها المنظمة في مواجهة الدولة الخارجة على النظام، والمادة 43 التي تلزم الدول الأعضاء بتقديم القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحماية الأمن الدولي، بالإضافة إلى لجنة الحرب التي نصت عليها المواد 46 والمادة 47، ووضع الميثاق لكل هذه الترتيبات الاطار الذي تلتزم به والأحكام التي رسمها لها الميثاق<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لنظام الرقابة والرصد لأي انحراف عن القواعد العامة المقررة من الممكن أن تأتيها آلية من الآليات فهي وإن وجدت في المنظمة ستمثله في الجمعية العامة (كجهة رقابة سياسية) و محكمة العدل الدولية (كجهة رقابة قانونية) إلا أنها لا تمتلك الصلاحيات الفعلية للأشراف على مجلس الأمن (الجهاز ذو الطبيعة السياسية) المشغل الرئيسي لنظام الأمن الجماعي

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة قضايا للمناقشة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 136.

بالمنظمة، الأمر الذي أدى العديد من التجاوزات والانحرافات عن الإطار المرسوم و التي فقد معها النظام الرقابي فاعليته و مصداقيته المطلوبة.

هذا ما يمكن القول بالنسبة للقواعد العامة و الأركان اللازمة لقيام الأمن الجماعي و تشغيله فهل توفرت العناصر اللازمة لتصديقه و الثقة به (القوة/العدالة/سرعة الأداء) إلى درجة تخلي الدول عن السلاح؟

أما بالنسبة للقوة اللازمة فالأمم المتحدة و منذ تأسيسها تعاني من ضعف قدرتها المادية اللازمة لتنفيذ قراراتها، مما جعل أداء المنظمة في كثير من الأزمات التي واجهتها يتسم بالتباطؤ أحيانا، و العجز أحيانا أخرى، الأمر الذي يجعل أطراف الأزمة في تردد حول قبول مساعي المنظمة.

ففقدان تلك القدرة على حسم ما يهدد أو ينتهك الأمن الدولي هو أمر يدعم أزمة الثقة بالمنظمة و بنظام الأمن الجماعي التي تتبناه و يدفع الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى الاعتماد على قدرتها الوطنية، و أهمها القدرات العسكرية لحماية و ضمان أمنها<sup>1</sup>.

كذلك أن ضعف القدرة ليس وحده هو الداعم لأزمة الثقة فغياب العدالة، و عدم توحيد معايير التعامل من الأزمات التي تواجهها المنظمة من أشد أسباب فقدان الثقة بها<sup>2</sup>.

و تبدأ أزمة الثقة في عدالة النظام من صياغة ميثاق الأمم المتحدة نفسه، فبالرغم من النص في أكثر من موضع بالميثاق على العدالة و المساواة بين الأعضاء في مواجهة المنظمة، إلا أنه لم يتناول المسألة على إطلاقها، حيث تعرضت للإستثناءات و الاختراقات نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.

كما أكدت حالة الشك تلك و فقدان الثقة بنظام الأمن الجماعي تسلسل الإعتبارات السياسية إلى مواقع أخرى في الميثاق و لاسيما المواد المتعلقة بحل

<sup>1</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> كوفي عنان، مصير الأمم المتحدة و عزم جديد، تقرير الأمن العام السنوي عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، 2000 ص 02.

الأزمات و فصل المواجهات حيث تأثرت تلك المواد تأثيرا بالغا بالاعتبارات السياسية والقائمة على القانون القوة والمصلحة<sup>1</sup>.

إذن و مما لا شك فيه أن جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ستدور في حلقة مفرغة مادامت الدول الأعضاء في المنظمة لا تستطيع أن تركز إلى نظام فعال للضمانات الجماعية لتحقيق أمنه، نظام يشكل استجابة أكثر واقعية و ملائمة و يتعامل بعدالة و مصداقية في إدارة العلاقات الدولية بطريقة تضمن توجيهها في النهاية نحو تعزيز السلام العالمي و حماية الأمن الدولي<sup>2</sup>.

## 2- أزمة ثقة بالآخر:

نشير في البداية إلى أن عملية كفالة الأمن الوطني للدولة تتوقف على تقديرها و تصورها للتهديدات المحتملة و الفعلية التي يمكن أن تتعرض لها، و على قدرتها على مواجهتها، و قد تصل تلك التقديرات و التصورات إلى درجة خطيرة، و خاصة إذا أفضى بالدولة إلى استنتاج أن أمنها مهدد، و هنا يتحقق أحد الفرضيتين إما أن تكون تلك الاستنتاجات صحيحة أو خاطئة، فإذا كانت صحيحة كان الدافع للتسلح الدفاع عن الأمن الوطني المهدد، أما إذا كانت تلك الاستنتاجات خاطئة فيكون التسلح هنا شكل من أشكال إرضاء الذات و الرغبة في التفوق على الآخرين، و في الفرضيتين حالة التسلح قائمة و أساسها عدم الثقة<sup>3</sup>.

و أزمة الثقة تلك هي حالة مستمرة بين الدول و لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية فأكثر دولتين تمتلكان السلاح النووي تسعى كل منهما إلى أن تحرز تفوقا نوويا بدرجة ملحوظة على الدولة الأخرى ثقة منها أنه بدون هذا التفوق سيتغير ميزان القوة مما يكون له نتائج سلبية على مصالحها و مكانتها الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات من النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 96.

<sup>2</sup> اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول و النظريات) المكتبة الأكاديمية، 2010، ص 333.

<sup>3</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 122.

فعلى سبيل المثال و بعد أول استخدام للسلح النووي بالقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و نجازاكي، و بعدها تنبه العالم إلى مدى الخطورة و القوة التدميرية التي يمكن أن تحدثهما تلك الأسلحة،لذا سعت كل من الو م أ و الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت إلى وضع تصورا معينا للسيطرة على الطاقة النووية فاقترحت الولايات المتحدة خطة تدعو فيها إلى إقامة سلطة دولية لتنمية الطاقة النووية تسيطر على كل مراحل إنتاج و استخدام هذه الطاقة، و يقوم هذا الاقتراح على أساس وضع نظام فعال للرقابة و العقوبات مما يحول دون إنتاج أي أسلحة نووية أخرى و من ثم يمكن تدمير المخزون القائم منها بعد ذلك، و في مواجهة ذلك المشروع تقدم الاتحاد السوفياتي بمقترحات تهدف إلى حظر إنتاج الأسلحة النووية و استخدامها و تدمير المخزون...فمثلت هذه المشاريع انعكاس لأزمة الثقة بين الدولتين فالولايات المتحدة تبحث عن وسيلة تمنع بها انتشار الأسلحة و حظرها و حصرها على نفسها فقط من خلال تقنين دولي، أما الإتحاد السوفياتي و الذي لم يكن يمتلك هذا السلح آنذاك فكان البحث عن وسيلة لحرمان الولايات المتحدة من ميزة انفرادها بحيازة هذا السلح و تجريدها منه نهائيا دون أي مقابل ملموس<sup>1</sup>.

كذلك عندما تقدم الإتحاد السوفياتي عام 1956 بمقترحات جديدة إلى الولايات المتحدة، و فرنسا و الهند و الصين لعرضها على مؤتمر الأقطاب المزمع عقده لمناقشة مسألة نزع السلح، حيث تضمنت الاقتراحات تدمير جميع المخزون من الأسلحة النووية بأنواعها و تحريم استخدامها، و فرض حظر على عاجل على التجارب النووية و تشكيل رقابة دولية فعالة و إجراء تفتيش جوي على المنشآت العسكرية الروسية و الأمريكية الموجودة في أوروبا، إلا أن الدول الغربية رفضت تلك الاقتراح لأنه يخول للروس حق التحليف فوق موانئ البحر و مراقبة المناطق الإستراتيجية لحلف الأطلسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص ص 198 - 199.

<sup>2</sup> محمود خيري أحمد بنونة، أثار استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1968) ص ص 377 - 378

أيضا كان عدم الثقة في البيئة الأمنية الدولية وراء الدوافع الرئيسية لتبنى فرنسا فكرة الردع النووي و الاحتفاظ بقوتها النووية و هذا ما أكده الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك أن "الردع النووي لا يزال مفهوما أساسيا في الأمن القومي الفرنسي، و هو لغرض واحد منع أي عدوان ضد الدولة على منشآتها الحيوية أينما أتى و بأي شكل من الأشكال<sup>1</sup>."

و خارج نطاق أزمة الثقة بين الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية، هناك أزمة ثقة بين الدول التي يحددهم نطاق إقليمي معين و في حالة عداة مستمره و من أمثلة ذلك الموقف في الشرق الأوسط و حالة العداة المزمنة بين الدول المنطقة و إسرائيل و لاسيما دول الجوار فحالة العداة تلك تدفع الأطراف دفعا للتسلح و تطوير ترسانتهم العسكرية و لا سيما بعد امتلاك إسرائيل للسلح النووي و شعور دول المنطقة بالتهديد المستمر، و كذلك إسرائيل و التي تشعر أن وجودها كله مهدد<sup>2</sup>.

لذا و نتيجة حالة الريبة القائمة بين الدول و لاسيما الحائزة للأسلحة النووية حاولت الأمم المتحدة إيمانا منها بوجهة النظر القائلة بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في الإعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلح لذا حاولت إرساء تلك التدابير بين أعضاء الجماعة الدولية في المسائل المتعلقة بالتسلح و القدرات العسكرية من خلال أهم آليات الأمن الجماعي بها<sup>3</sup>.

كما أشارت تلك المبادئ إلى أهم أهداف تدابير الثقة، و أهمها إيجاد الظروف الملائمة لتسوية المشاكل و المنازعات الدولية القائمة بالطرق السلمية، كما قررت تلك المبادئ إلى أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تيسر عملية التحقق من تنفيذ اتفاقيات و معاهدات الحد من الأسلحة و نزع السلح، كما تقرر أن الامتثال الدقيق للالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات و الاتفاقيات و التعاون في تنفيذ التدابير التي تفضل التحقق من الامتثال لها في ذاتها أثرها على بناء

<sup>1</sup> زكريا حسين، السياسة الدفاعية للإتحاد الأوروبي في القرن الحادي و العشرين، مجلة السياسة الدولية، العدد، 151، جانفي، 2003، ص 277.

<sup>2</sup> زكريا حسين، نفس المرجع، ص ص 278 - 279.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلح، إدارة شؤون السلح، المجلد 14، نيويورك، 1989، ص 73.

الثقة<sup>1</sup>، و من أهم التدابير التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية ورفع الشفافية بين الدول هو تصميمها صك في هذا الاطار هو "سجل الأمم المتحدة للأسلحة"<sup>2</sup>.

و لكن وبالرغم من محاولات الأمم المتحدة في ارساء تدابير الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية، فقد تعرضت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالحد من تجارة الأسلحة و الحد من التسلح إلى الإنتهاك من قبل أطرافها، الأمر الذي أضعف الثقة في قيمة تلك الصكوك بوضعها أدوات لبناء الأمن، و بناء عليه نزعت الدول إلى عدم مراعاة تلك التدابير و التفاعل معها<sup>3</sup>.

### ثانياً: ضمانات الأمن السلبية:

ضمانات الأمن السلبية هو ضمانة من قبل دولة نووية (الدولة التي تمتلك أسلحة نووية) أن لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، و بمفهوم المخالفة ضمان الأمن الجماعي هو ضمانة من قبل دولة نووية أنه سيأتي لمساعدة دولة غير حائزة للأسلحة النووية إذا تعرضت لهجوم من قبل دولة أخرى تمتلك أسلحة نووية.

كما أنه لا توجد معاهدة ملزمة قانوناً أو القرار الذي يتضمن ضمانات الأمن السلبية موجودة على الرغم من النداءات المتكررة من جانب عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذا يقوض الشعور بالأمن للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية ويعزز الاعتقاد الخاطئ بأن حيافة و الحق في استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يردع العدوان و زيادة الأمان.

### 1- تاريخ ضمانات الأمن السلبية:

في عام 1968 تبني مجلس الأمن الدولي القرار\* 255 "مسألة تتعلق بالتدابير الرامية إلى حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للدول الأطراف

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نفس المرجع، ص 75.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نفس المرجع، ص 78.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نفس المرجع، ص ص 79 - 80.

\* نص القرار 255: "ترحب بالنية التي أعربت عنها بعض الدول أن توفر أو دعم المساعدة الفورية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لأية دولة طرف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، و هذا القرار يقدم ضمانات أمنية إيجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إن كانت تشعر بالقلق لأن من خلال الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، والتي تمنعهم من الحصول على أسلحة نووية فإنها تكون عرضة للخطر من هجوم نووي<sup>1</sup>.

و على الرغم من هذا التأكيد الأمني الايجابي صمم لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، و بعد هذا القرار بدأ أعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من معاهدة حظر الانتشار النووي الضغط من أجل قانونا ملزما ضمانات أمنية سلبية، و هو ما شعرت تقديم من مزيد من الحماية<sup>2</sup>.

و قد ورد أول ضمانات الأمن السلبية الملزمة في معاهدة تلاتيلولكو 1969، الأمر الذي جعل أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية و كانت الولايات المتحدة داعمة للغاية من هذه المعاهدة والتوقيع على اتفاق تعهدت بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الموقعة، ومع ذلك قالت الولايات المتحدة أنها معضاة من هذه الشروط إذا تعرضت لهجوم من قبل طرف التعاقد على معاهدة العمل جنبا إلى جنب مع دولة نووية<sup>3</sup>.

و في عام 1978 الوثيقة النهائية طلب من الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام ترتيبات فعالة مناسبة للإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية<sup>4</sup>.

انتشار الأسلحة النووية و تقع ضحية الفعل أو كائن كم خطر العدوان التي تستخدم فيها الأسلحة النووية".

<sup>1</sup> Unitednations office for disarmament Affairs(UNODA),factsheet,the conference on disarmament and Negative security Assurances,january2016,for more information:www.unog.ch/ed/nsas(20/02/2016)

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد 14، مرجع سابق 178.

<sup>3</sup> Reaching critical will,Aprojeet of the women's international league for peare and freedom.obcit:www.reachingcriticalwilc.org(21/02/2016)

<sup>4</sup> Reaching critical will,Ibid.

و ابتداء من عام 1980، و مؤتمر نزع السلاح بدأ مناقشة موضوع ضمانات الأمن السلبية سنويا 1980- 1994 من لجنة مخصصة و في عام 1998 إلى الانعقاد من جديد، هذه اللجنة لكنها لم تحقق أي تقدم، و مؤتمر نزع السلاح و لم يعقد أي لجان مخصصة منذ عام 1999 على الرغم من أن العديد من الدول لا تزال للضغط من أجل العمل على ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح<sup>1</sup>.

و في عام 1995، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 984 الذي انتقل نحو حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، و يقول القرار أن أعضاء غير الحائزة للأسلحة النووية من معاهدة حظر الانتشار النووي سيحصلون على ضمانات بأن مجلس الأمن و قبل كل شيء الدول الحائزة للأسلحة النووية أعضائه الدائمين سوف تعمل على الفور وفقا لأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الدول غير الحائزة للنووي ضد الهجمات أو التهديدات العدوانية التي تستخدم فيها الأسلحة النووية مرة أخرى، هذه الضمانات هي ضمانات ايجابية بدلا من التأكيدات السلبية، و بالتالي على وجه الخصوص بخيبة أمل دول حركة عدم الانحياز أن مجلس الأمن لم يتخذ إجراءات أقوى<sup>2</sup>.

بينما يتناول ضمانات الأمن السلبية بشكل منتظم في اللجان التحضيرية و المؤتمرات استعراض النووية معاهدة حظر الانتشار النووي، لم تقدم هذه الاجتماعات التقدم على جعلها ملزمة قانونا. والوثيقة النهائية المصوغة من مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 لم يشر إلى معاهدة دولية محتملة بشأن ضمانات الأمن السلبية و لكن أكدت دور معاهدة حظر الانتشار النووي لمنتدى للتعامل معهم، و دعت اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي عام 2005، فشل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005م إلى اعتماد الوثيقة النهائية لذلك تم دفع هذه القضية من جديد إلى دورة الاستعراض المقبلة و الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراضي عام 2010 تضمنت بُنين العمل

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد 14، مرجع سابق 179.

<sup>2</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

بشأن الضمانات الأمنية تدعو إلى مناقشة فورية بشأن ترتيبات دولية حول ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح واحترام التعهدات القائمة<sup>1</sup>.

## 2- تعهدات وإعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة على الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووي):

لقد حاولت الدول الحائزة للأسلحة النووية ولأغراض سياسية طمأنة الدول الأخرى بالتعهدات المطلوبة في عام 1978 وفي 1995 أعادت الدول الخمس دائمة العضوية والحائزة على الأسلحة النووية تعهداتها بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد بها ضد الدول أطراف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو التي تعهدت بالتزامات دولية بعدم حيازته وهذه الدول هي<sup>2</sup>:

1- **تعهد الصين:** تعلن الصين عن موقفها بشأن الضمانات الأمنية كما يلي: تتعهد الصين ألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة النووية أو في المناطق المجردة من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف وهذا الالتزام ينطبق بطبيعة الحال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالتزامات مماثلة ملزمة دولياً بعدم صنع أو اقتناء أجهزة متفجرة نووية....

2- **تعهد فرنسا:** أولاً إن فرنسا تؤكد من جديد أنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على السلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة تعرض فرنسا لغزو أو أي اعتداء آخر تقوم به أو تدعمه إحدى هذه الدول بالتحالف أو الاشتراك مع دولة أخرى حائزة على السلاح النووي، أو ضد أراضيها أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون لفرنسا تجاهها التزام مدني.

ثم ثانياً أن فرنسا قررت للمرة الأولى تقديم ضمانات أمنية إيجابية إلى جميع البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار

<sup>1</sup> Reaching critical will, opcit.

<sup>2</sup> عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 46-47-48. انظر كذلك الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد 30، مرجع سابق، ص 39-40-41.

الأسلحة النووية وقد جعل انضمام فرنسا إلى معاهدة هذا القرار ممكنا ومُحبذا في الوقت ذاته و عليه فإن فرنسا تعتبر أي عدوان مصحوب باستخدام الأسلحة النووية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وتقر بأنه من حق البلدان غير الحائزة لسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلقي ضمانات بأن المجتمع الدولي و بالدرجة الأولى مجلس الأمن سوف يتخذ تدابير فورية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، في حالة تعرض هذه البلدان للاعتداء أو التهديد بالإمداد بالسلح النووي.

**3- تعهد الاتحاد الروسي:** لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الإتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو حلفائه أو على دولة لدى الإتحاد الروسي، التزام أمني تجاهها.

**4- تعهد المملكة المتحدة:** تقر المملكة المتحدة بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات أيضا من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و اعتراضا بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اهتمام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، وعلى أثر التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، أقدم وفقا لذلك التعهد باسم الحكومة.

**5- تعهد الولايات المتحدة:** تؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو وقوع أي هجوم آخر على الولايات المتحدة أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو أي قوات أخرى تابعة لها، أو حلفائها أو على دولة تلتزم الولايات المتحدة حيالها بالالتزام أمني تشنه أو تدعمه دولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

## - عدم كفاية ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية:

منذ بداية العصر النووي تمكنت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما الدول التي لا تنتمي إلى واحد من الحلفين العسكريين الرئيسيين بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمنها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها و يرى الكثير من تلك الدول أن هذه الضرورة باتت أكثر إلحاحاً نتيجة لاستمرار سباق التسلح، و زيادة المتصلة في فعالية الأسلحة النووية و قدرتها على الفتك، و احتمال أن يؤدي القبول المتزايد لفكرة الحرب النووية المحدودة إلى مضاعفة احتمال نشوب حرب من هذا القبيل، و قد أثبتت هذه القضية بقوة عام 1968 عندما درت المفاوضات بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية و أدرجت منذ ذلك الحين بشكل يكاد يكون متصلاً في جدول أعمال شتى محافل نزع السلاح<sup>1</sup>.

فالمعاهدات لا تتضمن أي بند بشأن مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولكن مجلس الأمن اتخذ على الفور قرار بشأن موضوع الضمانات الأمنية تبنته الدول الودية، الاتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة<sup>2</sup>.

و على احترام ثابت لجميع الالتزامات التي تعهد بها أطرافها و ليس ثمة شك في أنها ستستمر في ذلك الإصرار بصورة أقوى، و لا يمكن تقوية المعاهدة إلا إذا نفذت الأهداف الموضوعية بصورة متوازنة و ليس جانباً أو تلك التي تهتم بصفة خاصة أطرافاً معينة في المعاهدة و لضعف التأييد الذي تتسم به المعاهدة للأسباب التالية:

- تفسيرها المنفرد و كأداة للحيلولة دون اطراد الانتشار الأفقي للأسلحة النووية.

<sup>1</sup> سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار المنهل، 2008، ص ص 197 - 196

<sup>2</sup> مصطفى عبد العال، تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح، مقارنة في معاهدة منع الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، السياسة الدولية، العدد 120، أبريل 1995، ص ص 89 - 90.

- تناقض الأهلية المعلقة على الحيلولة دون الانتشار الرأسي للأسلحة النووية و مواصلة سباق التسلح، و منع عقبات أمام إعداد برامج وطنية للبلدان غير المنحازة والنامية في ميدان استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>1</sup>. و هناك مصدر آخر للتمييز إذ أن الدول غير الخاضعة للمعاهدة هي الأكثر تقدما في التجارة النووية إلا أن مضمون أحكام المادة الثالثة كانت تمييزية لصالح هذه الدول التي فرضت على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فقط و الأطراف في المعاهدة بتطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية و إخضاع منشآتها النووية للتفتيش، في حين لم تفرض على الدول الأكثر تقدما في التجارة و الصناعة النووية أية قيود و تركت لها حرية استيراد و تصدير مواد و منشآت نووية دون أخذ نظام الضمانات بعين الاعتبار و دون أي التزامات دولية، مما جعل أحكام المادة الثالثة مشتبه بمصادقيتها<sup>2</sup>.

#### - نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عندما أيقنت الولايات المتحدة عدم جدوى السرية في أعقاب التفجير الذري الروسي في عام 1949، و لكن لم يتم اتخاذ أي قرار في هذا الشأن، و لكن بعد التفجير 1953، قررت التوم أ إنهاء المرحلة السرية في إنتاج القنبلة الذرية، و أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق أيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الرعب النووي يعرض كل الحضارة و كل القيم الإنسانية إلى الدمار، و أعلن بداية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من أجل السلام، و اقترح إنشاء بنك دولي لليورانيوم و المواد الانشطارية بعد سحبها تدريجيا من الأرصدة المعدة للاستخدام الحربي و ذلك لاستخدامها سلميا دون شروط مسبقة، و بدأت المصارحة النووية و تبادل المعلومات و تمثل ذلك في مؤتمر جنيف

<sup>1</sup> فوزي حماد، منع الانتشار النووي: الجذور و المعاهدة، السياسة الدولية، العدد 120، أبريل 1995، ص 51.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد 30، مرجع سابق، ص 45، انظر كذلك: سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 198

للاستخدامات السلمية الذي عقد في جنيف تحت إطار الأمم المتحدة و تعتبر ذلك أهم تطور سياسي في المجال الذري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>. و بدأت الولايات المتحدة عقد اتفاقات للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية مع عدد من الدول المتلقية للمساعدة في التفتيش على المنشآت النووية موضوع المساعدة للتحقق من عدم استخدام المساعدة عسكرية و إن يتم التفتيش بواسطة أمريكيين أو أي جنسية أخرى و هذه فكرة جديدة لم تطرح من قبل. و في عام 1968 تم تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية و بدأ كذلك في إنشاء نظام دولي للضمانات واجه معارضة سوفياتية في البداية، وبدأ اكتماله في عام 1963 حينما غير السوفيات موقفهم و أيده عقب المواجهة مع الولايات المتحدة في الأزمة الكوبية<sup>2</sup>.

### 3- مفهوم نظام الضمانات:

يقصد بنظام الضمانات "مجموعة الإجراءات التي يتم التحقق من خلالها من عدم استخدام الدولة لفعاليتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الأخرى و ذلك طبقاً للالتزامات التي أخذت على نفسها"<sup>3</sup>. و هي "نظام قانوني و فني يرمي إلى ضمان أن المواد النووية و التجهيزات و المعدات و المشروعات و الخدمات في مجال الطاقة الذرية لن يخدم أي غرض عسكري"<sup>4</sup>.

### نظام الضمانات:

تجدر الإشارة إلى أن معاهدة حظر الانتشار النووي NPT لا تحوي في نصوصها نظاماً خاصاً للتحقق و إنما تعتمد على نظام التحقق الموجود في اتفاقيات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA و ذلك على العكس من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية CWC أن نظام التحقق طبقاً

<sup>1</sup> فوزي حماد، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> فوزي حماد، نفس المرجع، ص 51.

<sup>3</sup> عباس كاظم آل فتلة، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، دراسة في إطار مشروع جامعة الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية 2002)، ص 171.

<sup>4</sup> عباس كاظم آل فتلة، نفس المرجع، ص 171.

لمعاهدة حظر الانتشار النووي NPT (اتفاقيات الضمانات الشاملة) لا يقتصر تنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة على أعضاء معاهدة حظر الانتشار النووية NPT بل أن هناك دولاً ليست أعضاء في هذه المعاهدة إلا أنها أعضاء في اتفاقيات الضمانات الشاملة مثل البرازيل<sup>1</sup>.

و لكن الثابت فعلياً أن أغلبية الدول الأعضاء في اتفاقيات الضمانات الشاملة هم أصلاً أعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي NPT، مع ملاحظة العكس ليس صحيحاً، فهناك ما لا يقل عن 58 دولة عضو في معاهدة حظر الانتشار النووي لم يوقعوا على اتفاقيات الضمانات الشاملة مع الوكالة مخالفين بذلك نص المادة الثالثة من المعاهدة، ويقوم نظام اتفاقيات الضمانات على ثلاثة مبادئ<sup>2</sup>:

### 1- الحصر المادي:

وهو يعني التأكد من وجود المادة النووية بنفس القدر الذي أعلنت عنه الدولة وبالكيفية التي أعلنت عنها والتي لا تتنافى مع نصوص معاهدة حظر الانتشار النووي، حيث يقوم المفتشون بعملية الحصر المادي عن طريق تفقد المنشآت النووية و حساب كمية الوقود النووي المستخدم بحيث يتم التعرف على ماذا كانت هذه المنشآت تستخدم في إنتاج أسلحة نووية أم لا.

### 2- الاحتواء:

وهو يعني تحديد نطاق انتقال المواد داخل حيز معين بمعنى مراقبة انتقالها من وإلى أماكن محددة يتفق عليها، بحيث يكون هذا الانتقال بعيداً عن تحويل هذه المواد للاستخدامات العسكرية أو بحيث لا تذهب هذه المواد إلى حيث يمكن تحويلها.

### 3- الرقابة:

وهي عملية التأكد من أن الدولة العضو في نظام التفتيش لا تمارس خداعاً من نوع ما فيها يتعلق بالنقطتين السابقتين بمعنى أنها لا تخفي مثلاً كميات غير المعلن عنها من المواد النووية يمكن أن تقوم بإنتاج أسلحة نووية أو

<sup>1</sup> سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> مصطفى عبد العال، مرجع سابق، ص 89 - 90.

أنها تقوم بنقل مواد نووية غير مخصبة لكي يتم تخصيصها في أماكن سرية أخرى تصبح صالحة للاستخدامات العسكرية.

#### 4- ضمانات إنشاء مناطق آمنة من الأسلحة بين الرفض والحاجة:

لعل من ناقلة القول تعد منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي تثار فيها المسألة النووية بين الحين والآخر، وذلك لأهميتها سياسياً واقتصادياً وجغرافياً في المدرك الاستراتيجي للقوى الكبرى، ولهذا تتوجه المساعي الدولية في ظل نظام منع الانتشار النووي إلى صوب إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط أسوة بالأقاليم أو المناطق التي حققت ذلك بإبرامها معاهدات حظرت تصنيع أو حيازة أو تداول أي من الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

كما يمثل إنشاء مناطق آمنة خالية من الأسلحة النووية أحد أهم المداخل الرئيسية للتعامل مع المشكلات التي أثارها الأسلحة النووية عام 1945 و منها مشكلة منع انتشار الأسلحة النووية عن طريق إقامة تربيئات أمنية بين دول إقليم معين، لتحقيق مجموعة من الأهداف المتوخاة، أهمها تقليص التهديد النووي لدول الإقليم، و حمايتها من التعرض لمخاطر استخدام الأسلحة النووية وتسهيل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية<sup>2</sup>.

إذ تعد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية منطقة لا يجوز فيها للدول بناء أو امتلاك أو نقل أو نشر أو اختبار الأسلحة النووية، و يمكن القول أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي إحدى التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة من السلاح، على أن المناطق المنزوعة من السلاح تعني إخلاء منطقة معينة من الأسلحة و المعدات و المنشآت و القواعد العسكرية و تحريم مباشر أي نشاط عسكري فيها من أي نوع بيد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية

<sup>1</sup> كرار أنور ناصر، معوقات إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، انظر الموقع: (02/03/2016) [www.democraticac.de](http://www.democraticac.de) انظر كذلك: هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الاقليمي، رسالة دراسات معمقة (جامعة تونس المنار، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2003/2004)، ص 212.

<sup>2</sup> هشام الأجود، نفس المرجع، ص 213 - 214.

تعني تجريد منطقة ما من الأسلحة النووية فقط دون غيرها وفقا لاتفاق دولي بين أطراف المنطقة المعنية<sup>1</sup>.

أي أن المناطق المنزوعة من السلاح هي إطار شامل يجبر منطقة ما من كل أنواعها في حين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار جزئي لذلك الإطار الشامل يجرد منطقة ما من الأسلحة النووية ونشاطاتها.

ومنه إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أمرا في غاية الأهمية في وسط بيئة يسودها الصراع و عدم الاستقرار، ولكن رغم الجهود المبذولة والسعي الحثيث إقليميا ودوليا فإن إقامة هذه المنطقة لم تتحقق منذ أن كانت مشروعا في السبعينات وحتى الآن، فما هي المعوقات التي تحول دون إقامة هذه المنطقة؟ وكيف أسهمت هذه المعوقات في الحيلولة دون اخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية؟

#### خاتمة -

وفي الاخير قد أصبح موضوع تجارة ونزع الأسلحة يثير جدلا شديدا بين مؤيد ومعارض لتجارتها واستخدامها ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل وتثير الحصول عليها، و زاد تأثيرها منذ أن ظهرت في السياسة العالمية والإقليمية، فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ومازالت أنواع منها تستخدم في الحرب الإقليمية والمحلية المعاصرة كما زاد عدد الدول المنتجة لها، و تطورت أساليب استخدامها والمعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها.

و يعتبر نؤتمر نزع السلاح التابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لإعداد هذا الإطار القانوني (القانون الدولي الإنساني) وإذا ماتم اهمال هذا الإطار فإن العالم يبقى سائرا في اتجاه تطبيق انتقائي يعتمد على سياسة الكيل بمكييلين في مواجهة انتشار هذه الأسلحة.

<sup>1</sup> كرار أنور ناصر، مرجع سابق.

## قائمة المراجع:

### كتب

- 1- عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
- 2- حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1994 .
- 3- جوزيف س ناي، المنازعات الدولية (مقدمة للنظرية و التاريخ):تر: أحمد أمين الجمل و المحدي كامال، الجمعية المصرية للنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997 .
- 4- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، 2002.
- 5- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات من النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، د.س.ن.
- 6- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول و النظريات) المكتبة الأكاديمية 2010.
- 7- محمود خيري أحمد بنونة، أثار استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1968 .
- 8- زكريا حسين، السياسة الدفاعية للإتحاد الأوربي في القرن الحادي و العشرين، مجلة السياسة الدولية العدد 151، جانفي 2003.
- 9- سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار المنهل، 2008.
- 10- مصطفى عبد العال، تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح، مقارنة في معاهدة منع الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995.
- 11- كرار أنور ناصر، معوقات اخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، انظر الموقع: (02/03/2016) [www.democraticac.de](http://www.democraticac.de) انظر كذلك: هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الاقليمي، رسالة دراسات معمقة (جامعة تونس المنار، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2003/2004)، ص 212.
- 12- فوزي حماد، منع الانتشار النووي: الجذور و المعاهدة، السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995.
- 13- عباس كاظم آل فتلة، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، دراسة في إطار مشروع جامعة الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية 2002.

### الاتفاقيات:

- 1- البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام جمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها، مجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف عدد خاص، السنة العاشرة، رقم 53، جانفي فيفري 1997.
- 2- كوفي عنان، مصير الأمم المتحدة و عزم جديد، تقرير الأمن العام السنوي عن أعمال المنظمة الأمم المتحدة، 2000 .
- 3- الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، إدارة شؤون السلاح، المجلد 14، نيويورك، 1989.
- 4- نص القرار 255: "ترحب بالنية التي أعربت عنها بعض الدول أن توفر أو دعم المساعدة الفورية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة لأية دولة طرف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و تقع ضحية الفعل أو كائن كم خطر العدوان التي تستخدم فيها الأسلحة النووية."
- 5- Unitednations office for disarmament Affairs (UNODA), factsheet, the conference on disarmament and Negative security Assurances, january 2016, for more information: [www.unog.ch/ed/nsas\(20/02/2016\)](http://www.unog.ch/ed/nsas(20/02/2016))
- 6- Reaching critical will, Aprojett of the women's international league for peare and freedom. [www.reachingcriticalwilc.org\(21/02/2016\)](http://www.reachingcriticalwilc.org(21/02/2016))